[314] 2 - مسألة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) شبهتان في الآية - الجواب عن ذلك - الاستثناء في الآية منقطع - مرجع ضمير انه كان فاحشة - الا مضارعة للواو ههنا - نكاح ابن امية زوجة ابيه ومن سأل عن معنى قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف.. - 22)، فقال في ظاهر هذا القول دلالة على إباحة ما قد سلف من هذا النكاح، ومع ذلك ففيه استثناء فعل ماض من فعل مستقبل وذلك غير مستقيم، لان قوله: (ولا تنكحوا) يدل على الاستقبال، وقوله: (إلا ما قد سلف) عبارة عن الماضي ! فالجواب: أنا قد أوردنا في السورة التي يذكر فيها البقرة عند قوله تعالى: (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم.. - 150) ما هو الجواب عما ذكره السائل ههنا، لكننا نذكر من ذلك طرفا، ليكون أكشف للغمة وأجلى للشبهة بمشيئة ا، فنقول بتوفيق ا: 1 - إن معنى ذلك: لا تفعلوا من هذا النكاح سوى ما قد سلف أو بعد ما قد سلف مما فعلتموه، وهذا كقول الرجل لوكيل
